ويؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

الحمد لمن جعلنا بتهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طرح

شرح تهذيب المنطق والكلام

... تحشية الحبر العلام ...

ابن الحبر القمقام البحر الطمطام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام

في المطبع العلوي المنسوب الى محمد علي بخش خان اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وعلى العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها واسم الله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان البيان ... الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى الوصول فكيف حصل المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام

على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور ان العبد
الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فان النبي عليه السلام
كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف هو ان الهداية
لفظ مشترك بين هذين المعنيين ومنه يظهر اندفاع كلا النقضين وبه يرتفع الخلاف من البين
ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
القرآن يهدى للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول الايصال وفي الثانيين ارائة الطريق
قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى
اذ هما متلازمان والمراد من هذا الطريق المستوى الصراط المستقيم والمراد به اما نفس الامر
عموما او خصوص منه الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب
قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا او اما
برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا استعمل الله تعالى عن معنى الطلب ويراد
به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر
من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات صفة الرسالة لكونها مستلزمة لسائر
الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام رسولا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي
الذي نزل اليه وحي وكتاب قوله هدى مفعول له لقوله ارسله ويراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول رح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال طلق

هو بالاهتداء حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على في الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله نبي او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نوره مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وج تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة فقال الحصر انبه ... قوله على آله ... وآل النبي عترته المعصومون قوله اصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا الكامل او مستقر خبر مبتدء محذوف اي هذا بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر ... مضاف اليه ... وعلى الثاني اما ان يكون نسيا ... فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا اشارة اما على توهم ... على تقدير ... نظم الكلام فهو اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل تصنيف الكتاب او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

ف قوله غاية تهذيب الكلام ١٢

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع والافهام بحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية لان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه والتفهيم للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد اي التقوية من يدبمعنى القوة قوله عصام اي ما يعصم به امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا القصد الحصر وفي قوله به ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام هو التشبث والتمسك

اعتقاد ومعرفة العقائد عن ادلتها التفصيلية الكلام ١٢ من شرح عقائد للتفتازاني رح

القسم الاول فی المنطق مقدمة العلم ان کان اذعانا للنسبة فتصدیق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا فی قوله فی تحریر المنطق والکلام ان کتابه علی قسمین لم یحتج الی التصریح بهذا فصح تعریف القسم الاول بلام العهد لکونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم یعلم وجودها سابقا فلم تکن معهودة فلذا انکرها وقال مقدمة قوله فی المنطق فان قیل لیس القسم الاول الا المسائل المنطقیة فما توجیه الظرفیة قلت یجوز ان یراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانی فیکون المعنی ان هذه الالفاظ فی بیان هذه المعانی ویحتمل وجوها اخر وتفصیل ان القسم الاول عبارة عن احد المعانی السبعة اما الالفاظ او المعانی او النقوش او المرکب من الاثنین او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة او العلم بجمیع المسائل او بالقدر المعتد به الذی یحصل به العصمة او نفس المسائل جمیعا او نفس القدر المعتد به فیحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا یقدر فی بعضها البیان وفی بعضها التحصیل وفی بعضها الحصول حسبما وجد العقل السلیم مناسبا قوله مقدمة ای هذه مقدمة من فیها امور ثلثة رسم المنطق وبیان الحاجة الیه وموضوعه وهی ماخوذة من مقدمة الجیش والمراد منها ههنا ان کان الکتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فیه وان کان عبارة عن المعانی فالمراد من المقدمة طائفة من المعانی یوجب الاطلاع علیها البصیرة فی الشروع وتجویز الاحتمالات الاخر فی الکتاب یستدعی جوازها فی المقدمة التی هی جزءه لکن القوم لم یریدوا علی الالفاظ والمعانی فی هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء عند العقل والمصنف لم یتعرض لتعریفه اما للاکتفاء بالتصور بوجه ما فی مقام التقسیم واما لان تعریف العلم مشهور مستفیض واما لان العلم بدیهی التصور علی ما قیل قوله ان کان اذعانا للنسبة ای اعتقادا للنسبة الخبریة الثبوتیة کالاذعان بان زیدا قائم او السلبیة کالاعتقاد بانه لیس بقائم فهذا مذهب الحکماء حیث جعل التصدیق نفس الاذعان والحکم دون المجموع المرکب منه ومن تصور الطرفین کما زعم الامام الرازی

وكلا منهما يقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله يقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كل من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء

فاحتيج الى قانون يعصم عنه فى الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر وهى المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطاء فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء فى الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التى وضعت المقدمة لبيانها بقى الكلام فى الامر الثالث وهو تحقيق موضوع علم المنطق ما ذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى نعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى ما يعرض للشئ اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشئ كالضحك الذى يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض المجاز فافهم قوله المعلوم التصورى علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصورى الذى لا يوصل الى مجهول تصورى فلا يسمى معرفا والمنطقى لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديقى لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقى لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا

او تصديقي فيسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلا بد من ذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة المقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق ح المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظ نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لم يحتج فيها الى ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم احد الازمنة الثلثة

كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

وبدونه متواطان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة منصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في عرف المنطقيين في عرف النحاة فعل قوله والافادة اي ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق للفعل المحذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل وشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

١١

وان كثرت فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي

... امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه

او الكثير مع التناهي او عدمه

فصل الكليان

قوله وان كثرت اي الالفاظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف ذو اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا فبهذا الاعتبار ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل سواء استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا او باعتبار ان اللفظ دال يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري تعالى وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** الكليان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد

مع التناهي افراده في الخارج ... ان يكون في الخارج محصورة معدودة ١٢ محمد

اِن تفارقا كليًّا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

اقول النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ثم مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء لم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق بهنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص ايضا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

وكذا من وجه بين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان فيمتنع منه صدق الحيوان المستلزم لاجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والا من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من جانبين ومن جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاتصال على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فردية موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فما تفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسيرا بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق البحث عنها

كاللاشيء واللاممكن واللاموجود ١٢ عبد

١٥

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك
الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص
بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل الحصار الكلي
في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في
الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

ومختص بالاسم الاضافي كالاولى بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع ومابينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله ومابينهما متوسطات اي بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين جنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة ومابين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجموع العالي والسافل وان اعيد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده **قوله** اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق واحق وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق وكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات فيه وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب هو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

واذا انسب الى الماهية مقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

في الجنس البعيد هو الجسم النامي قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله المقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء السافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء السافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل السافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله الخارج اي الخارج عن الماهية فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة قسم خاصة للجميع او لا بالقوة لا فعل او الى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان عرض عام للانسان فهو مقول على غيره كما تقدم

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين
بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء **فصل**
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن
معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم للشيء
اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن و
ذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له
بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم
ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة
الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين معنيان
احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له البين
بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة
للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان
الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الا ان التقسيمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

وسمي طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضا اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا الموجودة في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجي **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

اي في الخارج ١٢

قرینہ من ہذہ اللوازم داجیب بان المراد ما یفید تصور الشی بطریق النظر بقرینۃ ان المقصود من الفن قوانین الکسب و النظر ۱۲ خلاصۃ الحواشی

فصل معرف الشیٔ ما یقال علیہ لافادۃ تصورہ ویشترط ان یکون مساویا له او اجلی فلا یصح بالاعم والاخص المساوی معرفۃ وجہالۃ والاخفی والتعریف بالفصل القریب حد وبالخاصۃ رسم فان کان مع الجنس القریب فتام والا فناقص ولم یعتبروا بالعرض العام

قولہ معرف الشیٔ بعد الفراغ عن بیان ما یترکب منہ المعرف شرع فی البحث عنہ وقد علمت ان المقصود بالذات فی ہذا الفن ہو البحث عنہ وعن الحجۃ وعرفہ بانہ ما یحمل علی الشیٔ ای المعرف لیفید تصور ہذا الشیٔ اما بکنہہ او بوجہ یمتاز بہ عن جمیع ما عداہ ولہذا لم یجز ان یکون اعم مطلقا لان الاعم لا یفید شیئا منہما کالحیوان فی تعریف الانسان فان الحیوان لیس کنہ الانسان لان حقیقۃ الانسان ہو الحیوان الناطق وایضا لا یمیز الانسان عن جمیع ما عداہ لان بعض الحیوان ہو الفرس وکذا الحال فی الاعم من وجہ واما الاخص اعنی مطلقا فہو وان جاز ان یفید تصور الاعم بالکنہ او بوجہ یمتاز بہ عما عداہ کما اذا تصورت الانسان بانہ حیوان ناطق فقد تصورت الحیوان فی ضمن الانسان باحد الوجہین لکن لما کان الاخص اقل وجودا فی العقل واخفی فی نظرہ وشان المعرف ان یکون اعرف من المعرف لم یجز ان یکون اخص منہ ایضا وقد علم من تعریف المعرف بما یحمل علی الشیٔ انہ لا یجوز ان یکون مباینا للمعرف فتعین ان یکون مساویا لہ ثم ینبغی ان یکون اعرف من المعرف فی نظر العقل لانہ معلوم موصل الی تصور مجہول ہو المعرف لا اخفی ولا مساویا لہ فی الخفاء والظہور **قولہ** بالفصل القریب التعریف لا بد ان یشتمل علی امر یختص بالمعرف ویساویہ بناء علی ما سبق من اشتراط المساوات فہذا الامر ان کان ذاتیا کان فصلا قریبا وان کان عرضیا کان خاصۃ لا محالۃ فعلی الاول یسمی المعرف حدا وعلی الثانی رسما ثم کل منہما ان اشتمل علی الجنس القریب یسمی حدا تاما ورسما تاما وان لم یشتمل علی الجنس القریب سواء اشتمل علی الجنس البعید او کان ہناک فصل قریب وحدہ او خاصۃ وحدہا یسمی حدا ناقصا ورسما ناقصا ہذا محصل کلامہم وفیہ ابحاث لا یسعہا المقام **قولہ** ولم یعتبروا بالعرض العام لانہم قالوا الغرض من التعریف اما الاطلاع علی کنہ المعرف او امتیازہ عن جمیع ما عداہ والعرض العام لا

جملۃ معللۃ لعدم الاعتبار ۱۲ عبد

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه امر حمل على الموضوع **قوله** والدال على اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدمًا والثاني تاليًا والموضوع ان كان شخصًا معينًا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلًّا او بعضًا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائمًا او عمرو موجود شاعرًا قوله والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدمًا لتقدمه في الذكر قوله تاليًا لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج او على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت والثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع

كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢ اس

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما ستجئ الثالث انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن المو ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التى سيجئ ذكرها قوله او بفعليتها اى تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغير ذلك من الجهات

مطلقة و مطلقة عامة و ممكنة عامة ۱۲

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

و بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجي قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية سواء اما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ۱۲

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

٢٩

مولانا برهان الدين رحمه الله **قوله** واعلم انه الخ غرض من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة والغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد عرفت ان لك فيه ان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

٣٠

لماقيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام
واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها
باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس
هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه
يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود **قوله** تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما
فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية
ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون
حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين ولا تنافيهما في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او
مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا وتقابل المعنى الاول

اوكذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافى لذاتى الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله اوكذبا فقط اى لا فى الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم قوله لذاتى الجزئين اى ان كان المنافاة بين الطرفين اى المقدم والتالى منافاة ناشية عن ذاتيهما فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة فى انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفى المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق وفى الكذب فى مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا فى الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اى بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشىء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفى السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتنى اليوم فاكرمتك قوله والا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشىء انسانا كان حيوانا قوله فى الاصل اى قبل دخول ادوات الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيه وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيه وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان ابدا اما ان يكون العدد زوجا او فردا ودائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك تخريج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التمام اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب والغنى بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام فى تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اى يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شىء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف به ايضا **قوله** لابد من الاختلاف اى يشترط فى التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان فى الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان

نحو كل انسان حيوان بالضرورة وبعض

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معا كنحو لاشيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور قال قائلهم قطعة در تناقض هشت وحدت شرط دان + وحدت موضوع ومحمول ومكان + وحدت شرط واضافة جزء وكل + قوة وفعل است در آخر زمان + قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان النقيض لكل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المستوى تبديل طرفي القضية

ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه ثبوت الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة باقي البسائط فتامل **قوله** وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع **قوله** طرفي

يعني ان التنوين عوض المضاف اليه ۱۲ عبد

٣٥

مع بقاء الصدق والكيف الموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة فسالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا فتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن شيء من الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان
والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكلية والكمية واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مران كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان فيلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان و على راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان مع انه لم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف و اللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لصدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا البعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجهات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب فی المستوی وبالعکس والبیان البیان والنقض النقض
وقد بین انعکاس الخاصتین من الموجبة الجزئیة ههنا ومن السالبة الجزئیة ثمه

الثانی اولا وعین الاول ثانیا مع مخالفة الکیف ای ان کان الاصل موجبا کان العکس سالبا
وبالعکس ویعتبر بقاء الصدق کما مر فقولنا کل ج ب ینعکس الی قولنا لا شیء مما لیس ب
ج والمصنف لم یصرح بقولهم وعین الاول ثانیا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فی
الثانی لذکره سابقا حیث لم یخالفه فی هذا التعریف علم اعتباره ههنا ایضا ثم انه بین
احکام عکس النقیض علی طریقة القدماء اذ فیه غنیة لطالب الکمال وترک ما اورده المتاخرون اذ
تفصیل القول فیه وفیما فیه لا یسعه المجال قوله ههنا ای فی عکس النقیض قوله فی المستوی
کما ان السالبة الکلیة تنعکس فی العکس المستوی کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا کذلک الموجبة الکلیة
فی عکس النقیض تنعکس کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا لصدق قولنا بعض الحیوان لا انسان
وکذب بعض الانسان لا حیوان وکذلک التسع من الموجهات اعنی الوقتیتین المطلقتین والوقتیتین
والوجودیتین والممکنتین والمطلقة العامة لا تنعکس والبواقی تنعکس علی ما سبق تفصیله فی السوالب
فی العکس المستوی قوله وبالعکس ای حکم السوالب ههنا حکم الموجبات فی المستوی فکما ان الموجبة
فی المستوی لا تنعکس الا جزئیة فکذلک السالبة ههنا لا تنعکس الا جزئیة لجواز ان یکون نقیض المحمول
فی السالبة اعم من الموضوع ولا یجوز سلب نقیض الاخص من عین الاعم کلیا مثلا یصح لا شیء
من الانسان بلا حیوان ولا یصح لا شیء من الحیوان بلا انسان لصدق بعض الحیوان لا
انسان کالفرس وکذلک بحسب الجهة الدائمتان العامتان تنعکسان حینیة مطلقة والخاصتان
حینیة مطلقة لا دائمة والوقتیتان والوجودیتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عکس
للممکنتین علی قیاس العکس فی الموجبات قوله والبیان البیان یعنی کما ان المطالب المذکورة
فی العکس المستوی کان تثبت بالخلف المذکور فکذا ههنا قوله والنقض النقض ای مادة التخلف ههنا
هی مادة التخلف ثمه قوله وقد بین انعکاس الخ اما بیان انعکاس الخاصتین من السالبة الجزئیة فی العکس المستوی

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو لازم لا دوام العكس لان الاثبات يلزم نفى نفى ثم نقول د ليس ج بالفعل مادام ليس ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله القياس** قول الخ اى مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر فى المولف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

٤٢

عه اى مذهب الشيخ فانه موافق للعرف واللغة ۱۲ عه فانه حكم بان بعض ج ليس ب بالفعل وفرضناه د فد ليس ب بالفعل ۱۲

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا العلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

ومن حيث المطلوب من الحملي هي اصغر ومحمولها اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى
والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

او يتركب من حمليات صرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او
تركب من شرطيات صرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن
الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله
اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه
قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير
نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها
على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق
واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله
فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد
عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى
ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في
الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله
مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم
على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى

مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال نتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما صدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست

٤٥

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

٤٧

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان تكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج أ فبعض ب أ وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لم يتعرض الخ جواب سوال مقدر تقرير السوال غني عن البيان ١٢ عبد النبي رح ٥ نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ١٢

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب الا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال البعد عن الطبع ولم يتعرض لبيان نتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى من السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه انفع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية بجريان الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب ذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين من البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجرى الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد نبه على ذلك بعض الفحول فاعرف قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق على ذات الاصغر فاهما وضابطه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجبات ماعدا الممكنتين فان لهما حكما علحدة كما سيجئ فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهرة واما فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الشرطية إن تركبت اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات لا ابديه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا ابديه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا ابديه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه الوجيه مما انفردت به بعون الله الجليل والعبد مهدي بن بشار الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

ويتحقق فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله ويتحقق يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** ومن الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولا الصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المحقق في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام اختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكأن الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء انشاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون الا حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي هاي كلي تلك الجزئيات وهذا اولى ان شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لجواز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح لا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا اشك ان تتبع البعض يفيد اليقين بما يقال بعض الحيوان فرس وبعض الانسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هنا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو رواية حسن من حيث الدراية ايضا فليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الخمر انما كان هو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري هو تشبيه البيان المذكور ومعنى على الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقائسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وحمل هو الاكثر شيوعا فزعمه **قوله** والعمدة في طريق الدوران والترديد اعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسروها في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل وتردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

بضم الدال وسكون الباء الموحدة هو رب العنب ١٢

فصل القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاستكار مثل ما ذكر فتعين الاستكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا لحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول الثاني اعني تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني وما اجدلي بتأليف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهانا الانيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الخارج دون علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

العغب الحمى التي تجئ بعد يوم ١٢ حميد

قوله لحصول العلم الخ اي في الذهن كالتغير فانه علة لحصول الحكم بحدوث العالم في الذهن فهو واسطة اثبات الحكم والتصديق ١٢

٥٩

الذهن في الواقع

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات و المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما علولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق **قوله** من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات هي القضايا التي توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا اذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن لازدياد تاثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها الشفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية

والمبادي وهي حدود للموضوعات

وقوله تطلب في العلم يعم التقسيمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يتبني عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علحدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علحدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المصنف ان المسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة يوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي اجزاء موضوع العلم جزء علحدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علحدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اوماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم **المسائل** وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اى حدود العوارض لمثبتة للموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فله شكل طبعى **قوله** او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويان لهما **قوله** ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل بقى المحمول فاكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى

جميع الاعراض ١٢ عبد **قوله** لا ينطبق يعنى ان قوله لذواتها غير منطبق على العرض الغير الاولى مع ان العرض قسمان اولى وغير اولى ١٢ ب

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء ما يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها اولامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح به المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي الخ اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع فالفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على مزايا ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم نعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وتهابامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات

من ای علم هو لیطلب فیه ما یلیق به والسادس انه
فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویؤخر عما یجب
والسابع القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب ما یلیق به والثامن

من لغة یونان الی لغة العرب هذبها ورتبها واحکمها واتقنها ثانیا المعلم الثانی الحکیم
ابو نصر الفارابی وقد فصلها وحررها بعد اضاعة کتب ابی نصر الشیخ الرئیس ابو علی
بن سینا شکر الله مساعیهم الجمیلة قوله من ای علم هو ای من ای جنس من اجناس العلوم
العقلیة والنقلیة الفرعیة او الاصلیة کما یبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحکمیة
ام لا فان فسرت الحکمة بالعلم باحوال اعیان الموجودات علی ما هی علیه فی نفس الامر بقدر
الطاقة البشریة لم یکن منها اذ لیس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنیة
الموصلة الی التصور والتصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة
ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس وجوده بقدرتنا
واختیارنا ثم هل هو اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالهی والمقام لا یسع بسط
ذلک الکلام قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق
وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا
هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التداوین باللغة العربیة
قوله القسمة ای قسمة العلم والکتاب بحسب ابوابهما فالاول کما یقال ابواب المنطق
تسعة الاول ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی التعریفات الثالث القضایا
الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی
کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصد
وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات

٦٥

الا نحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكرنا هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين وسلب هو عن احدهما ثم انظر الى النسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك للتشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فيه فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب اى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالف على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منا نسبة الى شئ فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتميز تلك المقدمات الاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجه قوله والتحديد اى فعل التحديد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذات الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساوله فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات لا عن تشبث بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق منطقه على الفصحى العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من الكتب المتداولة واجمع لما حوته الصحائف المتعادلة تصنيف العلامة وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع والبحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازاني توجه العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدواني واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدي صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققي العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر انه لم ير انه احد في عصره منهم في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف في المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين الآملي صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمداني وولده حسن علي وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد في الفقه وشرح العجالة وحواشي الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخفافي على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح في هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى في الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشي المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام فيضه العلي وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكي المولوي سيد محمد معشوق علي في المطبع العلوي المنتسب الى محمد علي بخش خان اللكنوي في سنة ١٣٠٠ الهجري واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

شرح الضابطۃ لمولانا محمد عبد الحلیم | بسم اللہ الرحمن الرحیم | ادخلہ اللہ فی جنات النعیم

الحمد لمن ہو اہلہ والصلوٰۃ علی من ہو مستحقہا وبعد فہذا ہو البیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب نظمہ فی سلک التحریر من الابضاعۃ لہ الا التقصیر محمد عبد الحلیم الانصاری نسبا واللکنوی مولدا ابن مولانا محمد امین اللہ اوصلہ الی غایۃ مثلہ حین التماس بعض الاحباب متوکلا علی ملہم الصواب لو ظہر الخطاء فعلیکم العفو والعطاء وان ظہر الصواب فلا تنسونی فی عائہم المستجاب **قال المص** سعد اللہ اعماقہ بعد الفراغ عن توضیح الاشکال الاربعۃ وبیان شرائطہا مریدا ان یذکر امرا کلیا مجملا مفیدا للناس ضبطہ وحفظہ وضابطۃ شرائط انتاج الاشکال الاربعۃ نلقی علیک اولا ان الضابطۃ من ضبط بمعنی حفظ وہو فی الاصطلاح عبارۃ عن حکم کلی منطبق علی جزئیات موضوعہ نحو کل ضرب اول من الشکل الاول منتج موجبۃ کلیۃ سمی بہا لحفظہ جمیع الاحکام والتاء للنقل من الوصفیۃ الی الاسمیۃ کما فی الذبیحۃ وثانیا ان المراد ہہنا بالضابطۃ ہو الامر المختصر المحتوی علی ما سبق تفصیلا من الشرائط فی الاقیسۃ الاقترانیات الحملیات واذا ادعی ہذا الامر فی کل قیاس منہا کان منتجا انہ لا بد فی انتاج اشکال القیاس الاقترانی الحملی من احد الشیئین الاتیین مع الاٰخر المنضم معہ علی سبیل منع الخلو فلا مشاحۃ فی اجتماعہما کما ستقف علیہ اما من عموم موضوعیۃ الاوسط العموم بمعنی الشمول والیاء فی قولہ موضوعیۃ للمصدریۃ واضافتہ الی الاوسط اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای من شمول الاوسط الکائن موضوع القضیۃ لجمیع افرادہ ولا یکون شمول الاوسط الکائن موضوعا لجمیع افرادہ الا فی قضیۃ کلیۃ یکون موضوعہا اوسط فالمراد بہذا القول کون المقدمۃ التی موضوعہا الاوسط کلیۃ بان یکون جمیع افراد الاوسط الموضوع محکوما علیہا بالاکبر او بالاصغر وبہذا التحقیق اندفع ما اوردہ الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من ہذہ العبارۃ انہ لا بد من ان یکون الاوسط نفسہ کلیا ان کان ذلک الاوسط موضوعا لا ان یکون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ والشرط ہو کون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ لا کون الاوسط نفسہ کلیا لا یقال ان ارادۃ کلیۃ القضیۃ من العموم اصطلاح غریب لانا نقول ان العموم ہو الشمول لغۃ ولما کان بین شمول الموضوع وکون القضیۃ کلیۃ تلازم کنی باحدہما عن الاٰخر ولا مشاحۃ فی الکنایۃ بل ہی ابلغ من التصریح ثم اقول ان ہذا القول اشارۃ الی کلیۃ کبری جمیع ضروب الشکل الاول اذ لا موضوعیۃ للاوسط فی ہذا الشکل الا فیہا والی کلیۃ احدی مقدمتی الشکل الثالث من الصغری او الکبری اذ الاوسط فی ہذا الشکل موضوع فیہما او کلیۃ احدہما ضرورۃ والی کلیۃ صغری الضرب الاول والثانی والثالث والرابع والسابع والثامن من الشکل الرابع لان الاوسط فی ہذہ الضروب عام لجمیع افرادہ واما الضرب الخامس والسادس من الشکل الرابع فلا یندرجان تحت قولہ عموم موضوعیۃ الاوسط لان صغراہما التی احد الاوسط فیہا موضوع لیست بکلیۃ بل ہی فی الخامس موجبۃ جزئیۃ وفی السادس سالبۃ جزئیۃ فالمص اشار بہذا القول الی شرط الشکل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع وراء الضرب الخامس والسادس لکن کما قال بعض الشراح وہذا اشارۃ الی کلیۃ الکبری فی الشکل الاول وکلیۃ صغری الشکل الرابع الخ لیس بسدید فتدبر لا یقال ان ہذا القول من المص یشیر الی ان کل قضیۃ فیہا الاوسط موضوع لا بد من ان تکون کلیۃ فیلزم ان یکون مقدمتا

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول الامر كذلك اشارة بل هذا القول من المصنف اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط

تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم
موضوعية الاوسط مطلقا اي مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما ملاقات الاوسط للاصغر المتابسة لفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط
على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون
حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع
فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها المقصود هذه الملاقاة اليه
وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها فعلية بالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة بالذات وبالعرض كان قوله السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في قوله
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عن ضبط هذا القول اعني مع ملاقاته
للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالحاصل ان هذا القول مع ما سبق اشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وكيفا وجهة الا ان شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة مذكورة ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل المحشي من ان لفظ بالفعل زائد ولا دخل له في الشكل الرابع
فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل هاهنا لبيان شرط الشكل الاول
والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه فيه ما يابى قوله لا يشترط
مؤكدا بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشرط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشرط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يوخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا تصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي

نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت او لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لان الضرب السادس من الرابع لان هذا الضرب ليس الا تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلابد من ان يكون داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل الا ان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فقيد ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل وانما فسرنا الملاقات بالحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن ولسلب
ليس الا سلب الملاقات وذلك ان تقول ان الايجاب الاكمل فرد اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحمل الايجابي فقط انتهى
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا تثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع ايضا وحملا اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة وكما العدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لانه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارع اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع انتهى فضيه انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة فى الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى
ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان فى ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما اشتمل على عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو فى ضمن الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل مع حمله على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجب فى صغراهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما
لايجابهما كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة فى الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجيء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما فى
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما فى الثالث والثامن منه او من كليهما
جميعا كما فى الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان لو جاز بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان
صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف وللاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا
وفيه اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فساد ان
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فى الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ فى الاول يشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فى كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط فى الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف وحمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا
ان المراد بالحمل فى قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون فى الايجاب واما الحمل فى الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب ولذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان لو قال واثباته على
الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف
الاثبات فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المصنف ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب وقال بعض
المحشين ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل فى الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

والا لازم باطل بح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان اللازم
فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب
شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية
فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف عطف على قوله منبيا للامر الذاتي من شيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج الاشكال
الاربع من احدهما وعاطف هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع
القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون
المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف
متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف
شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل
الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين
في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر
فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور
بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله
مع ملاحظة الاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع فيه باعتبار
الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبل اي عموم موضوعية
الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما
بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من
عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة
دلالة ... فيها من هذه الشروط باجمعها ... كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها فاذا اردنا
... شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب
و ... الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب
... ما ... ان ... قطعا فان قلت ان ... قضية منفصلة مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون في مانع الخلو
اما وفيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما والدالتين على منع الخلو

فيها او مانعة الخلو ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا ويجب فيه اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروط هو الاشكال الاربعة ماخوذة معا مجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين اي المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما ونظيره كما يقال شرط الصلوة والحج كون العبادة اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته متعلق بالمنافاة اي لنسبة وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المص عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين وموجهتين بجهتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضناهما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن متحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك متحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه مشروط بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اية موجهة من الجهات سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي تنعكس سوالبها او من السبع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنا الممكنتين لان حكمها سيجيء فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت ممكنة الخ وفرضنا ههنا عدم الممكنة فلا ريب في انه ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجهة بفعلية السلب اما السلب فلاشتراط

الاختلاف فی الکیف فی الشکل الثانی فاذا کان فی الصغری ایجاب لابد من ان یکون فی الکبری سلب واما الفعلیة فلکون المطلقة
العامة اعم الکبریات سوی الممکنتین واما النسبة الی وصف الاکبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل علی سلب الاوسط عن
ذات الاکبر بالفعل واذا کان الاوسط مسلوبا عن ذات الاکبر بالفعل کان مسلوبا عن وصف الاکبر قطعا بالفعل لکون الذات
لازمة للوصف ولا شک فی تنافی دوام الایجاب وفعلیة السلب اذا فرضناها فی القضیتین متحدتی الاطراف کما مر واذا ثبتت
المنافاة بین الدائمة وبین الاعم ای الفعلیة تحققت بینها وبین الاخص ای بواقی القضایا بضرورة وجود الاعم فی الاخص وقطعه
انه اذا تحققت المنافاة بین الحجر والجسم تحققت بین الحجر والحیوان ایضا وههنا سوال وهو ان الصغری اذا کانت دائمة
والکبری مطلقة لا من الوصفیات الاربع یکون فی الکبری نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر بالفعل ولا یلزم منه
ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالفعل الا تری الی قولنا لا شئ من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل
فانه یصح سلب تحرک الاصابع عن ذات الکاتب ولا یصح سلب تحرک الاصابع عن وصف الکاتب فمع جاز ان یکون نسبة وصف
الاوسط الی وصف الاکبر منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر فلا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر منافیة
لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بل تکون موافقة لها کما فی قولنا لا شئ من الفلک بساکن دائما وکل متحرک حیوان ساکن
بالفعل فان نسبة وصف الاوسط ای الساکن الی وصف الاکبر ای المتحرک الحیوان بدوام السلب وبهذه الجهة موافقة لنسبة وصف
الاوسط ای الساکن الی ذات الاصغر ای الفلک وهکذا اذا کانت الصغری ضروریة والکبری ممکنة فلا یلزم فی الکبری من امکان نسبته
بالنظر الی ذات الاکبر ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضا بالامکان حتی تکون منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات
الاصغر بالضرورة کما فی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان فثبوت ساکن الاصابع لذات الکاتب بالامکان ولیس ثبوته
لوصف الکاتب بالامکان کما لا یخفی فعلی هذا کان علی الماتن ان یقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر وذاته
لنسبته الی ذات الاصغر وح لا یرد هذا السوال اللهم الا ان یقال انه اراد المصنف من وصف الاکبر ما یشمل الذات ایضا علی
سبیل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله فی شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشکل احد
الامرین اما منافاة النسبة المتحققة فی الکبری الی ذات الاکبر للنسبة المتحققة فی الصغری الی ذات الاصغر لیدل علی مغایرة
الذاتین ویلزم دوام سلب الاکبر عما یصدق علیه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر التی تضمنها الکبری
الوصفیة لنسبته الی ذات الاصغر لیدل علی عدم صدق وصف الاکبر علی ذات الاصغر بالجهة التی نسب بها الیها الاوسط
فما ظن التفتازانی ان منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبته الی ذات الاصغر ضابطة هذا الشکل فانه غلط
فاحش انتهی واذا کانت الکبری من القضایا الست التی تنعکس سوالبها والصغری اية موجهة من الموجهات سوی الممکنتین لم
فلا اقل من ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول فی الکبری الی وصف الاکبر بدوام الایجاب ما دام وصف الاکبر ونسبة
وصف الاوسط المحمول فی الصغری الی ذات الاصغر بفعلیة السلب لکون العرفیة العامة اعم من الست المنعکسة السوالب وکفعلیة
اعم الموجهات سوی الممکنتین نحو لا شئ من الحجر بحیوان بالفعل وکل انسان حیوان بالدوام ما دام انسانا ولا ریب فی تنافی دوام الایجاب
وفعلیة السلب اذا کانتا متحدتین فی الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافی بین الاعمین ای العرفیة العامة والمطلقة العامة لزم بین

الاخصين قطعا قال الفاضل مرزاجان بالمصنف ان قوله مع منافاة الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع
الصور حتى الاستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال
ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن بقي شئ وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعي ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن
ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت
ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شئ من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا شبهة في تنافي
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت
موجودة كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لا يستلزم قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعهما يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدين مطلقا نحو كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شئ من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المصنف مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
الممكنة ههنا كما تحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض
الموضوع واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح
كما في غيرهما ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبر وبه ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب لوصفه

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السالب تحرك الاصابع
بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب عن ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة
الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة لنوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام
الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع
الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص
الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان وان لم يكن
خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في
المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد
تنافي نوعي النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا
فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما
يصدق عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من
الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب
مثلا مادام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب
الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب
من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام للذات المنخسف مادام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة وكانت الكبرى ضرورية ولا مشروطة
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين
ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب مادام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن اي متحرك دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء
من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ثم بالدوام ولا شيء من النائم بساكن

ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير منهما لم يبقيا على حالهما انتهى تدبر قد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة الساد والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين ۵

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمد كيا من منه المبدء واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد هو على ضابطة ضروب الرشاد وآله واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ولا سيما من هو كالروح للجسد جعله الله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل اجمله العلامة الاسعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتح الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما عثر بعض الناظرين ولكني القصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف ولا آمن من الزلات في هذه الوريقات فارجو من سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح

على خطياتي ❊ وليسد لو استر العفو على عثراتي هذا واسئل الله الميسر لكل صعاب ❊ ان يمن على بما يوصلني الى الصواب ❊ وههنا انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا وترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا في هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان أ عبارة عن الموجبة الكلية و ب عن السالبة الكلية و ج عن الموجبة الجزئية و د عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب الحبيب ❊ ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب ❊ وهي في هذين البيتين على بحر المتقارب ❊ فاا اب وجاجب للاول واب بابا ❊ وجب دلثان واا اب وجاجب ❊ واج اولثالث واا اج وباب ❊ وجب دا وافرنج لرابع تجارب ❊ فيا ايها الاخوان من الطلاب ❊ ان استحضرتم هذا الخطاب ❊ ظفرتم على الاعلام في هذا الباب ❊ ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب ❊ فان هذا الاشي عجاب ❊ فاقول ان الضابطة

عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منهما واما طردا فلا اشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا وستقف عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجها تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم بقاء الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل

فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين
على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منها فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم شمول
موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية
في قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى
الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع
اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية
موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول
فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا لانه اصطلاح
في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من الفاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما
يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل
الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر
الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث
كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان
هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس مآلها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر
كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع ايضا
وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا عند انضمام هذه الضميمة

اذ المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية
اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا رميت
سهما الى الصيد فاصاب صيدا اخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصرع
الفارسي ع چه خوش بود که برآید بیک کرشمه دو کار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر
قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة ويحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا
كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل
ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا المحل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي
الفاضل السمرقندي ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع
اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون
زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما بين في موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه مبني على السهو عن
اقوال القوم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة
ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب انما ثبتت اذا
يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله
تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون
مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط والا يلزم الخروج عن الضابطة واما
الاول والثاني فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة لما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت
عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشمل الضابطة عليهما ولو
فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري التخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع
ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة ثم اختلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن
الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة
كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلثة انتهى وبالجملة بنى هذا الحبر مدار الاشارة الى فعلية الصغرى

علی قیاس ما تخلف المذکور وفیہ انہ لیس مدار الاشارة علی ذلک القیاس بل علی کون الضابطة مشتملة
علی الشرائط المذکورة فی محلہا وہذا ظاہر فان کانت تلک الشرائط بحیث تشتمل علیہا ہذہ الضابطة فہی تشیر الیہا
والا فلا سواء کان فرض عدم شرط منہا مخرجا عنہا ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذکورة تحت عموم
موضوعیة الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الی تلک الضروب الثلثة ولو صح ذلک
المبنی لزم اندراج الضروب العقیمة تحت الضابطة اذ ہذہ الضروب علی تقدیر کون صغراہا ممکنة مندرجة
تحتہا کما صرح بہ ذلک الحبر وہی بہذہ الجہة انما تکون عقیمة بحکم اشتراط فعلیة المقدمتین فاحتمال کون الصغری
ممکنة فی ہذہ الضروب بعید عن شانہ ہذا ولقد تاہت جیاد عن المرام وقد بقی بعد خبایا فی المقام فعلی ان اعود
الی اصل الکلام * وابین ما ہو الحق عند العبد المستہام * فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ایجابا لانہا ہہنا بمعناہا
اللغوی ای بایکدیگر پیوستن والسلب انما ہو سلب الملاقات بہذا المعنی فاندفع ما قال الفاضل الباغنوی
ان الملاقاة ہی الارتباط والنسبة الحکمیة التی ہی مورد الایجاب والسلب کلیہما لا الحکم الایجابی فقط اذ ہو لعلہ
معنی اصطلاحی لیس مبنی الکلام علیہ فح لا حاجة الی ما تکلف ان ہذا مبنی علی العرف وہو فہم منہا الایجاب فقط
وانما خصصنا ہذہ الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منہ صغراہا سالبة لا تصدق
علیہا ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ایجابا والضرب الخامس منہ وان کان صغراہ موجبة جزئیة تصدق علیہا
تلک الملاقاة لکن لا یصدق علیہا ما انضمت الیہ الملاقاة اعنی عموم موضوعیة الاوسط لکونہا جزئیة وقولہ
او حملہ عطف علی قولہ ملاقاتہ ای مع حمل الاوسط ایجابا اذ الحمل ہہنا بمعنی الصدق ومن ہہنا تسمعہم یقولون
ہذا محمول علیہ ای صادق وکون الشیء محمولا ای صادقا والسلب وان کان حملا حقیقة فی اصطلاحہم لان الحمل
عرفا عبارة عن العلاقة بین الشیئین بثبوت شیء لشیء او نفیہ عنہ فکما ان الایجاب رابطة فی زید قائم کذلک
السلب فی زید لیس بقائم ایضا رابطة والا لم یکن السالبة حملیة ولذا قال المصنف العلامة القضیة ان حکم فیہا
بثبوت شیء لشیء او نفیہ عنہ فحملیة لکنہ بمعنی مصطلح غیر مراد ہہنا فلا یرد ما اوردہ العارف الجامی وتبعہ الفاضل
الباغنوی الاولی ان یقول واثباتہ للاکبر اذ الحمل فی العرف اعم من ان یکون ایجابا او سلبا فلا یفید
الایجاب فقط بخلاف الاثبات فانہ للایجاب فقط ولا حاجة الی ما تکلف ان ہذا مبنی علی المعنی المتبادر من الحمل
وہو الایجاب فقط ولعل ما قال الشارح الیزدی ان السلب سلب الحمل وانما الحمل ہو الایجاب مبنی علی ما قلنا
وما یترشح من کلام بعض الناظرین علیہ ان الحمل اصطلاحا ہو الایجاب وہو المراد ہہنا ففیہ ان ہذا التسامح ان تطلق

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه
ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط المخصوص
اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة لبقي المحكوم عليه و به بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فعاد المحذور
ولا يدفعه الجواب المذكور قيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين
وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل
فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من
ان يكون فيها الحمل اولا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة
الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حمله على
الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذه الضروب
موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليهما ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية
الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة
او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة عويصة الحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن
كما اذا لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى صغراه كيفا وهي
سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر
وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين
على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت
آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني ادى مودى
بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ وراء الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة
تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي
مبني على قلة التدبر فافهم ولا تكن من الموسنين بالاموات وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الضروب
الاربعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر جزما وبخلاف السادس
اذ كبراه وان كانت موجبة لكن صغراها سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه جزئية

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع او السابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل اه اي على ضروب الشكل غير ان الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك الخاطر فاعلم ان
في هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط اه ومن
عموم موضوعية الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من
الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدق كليهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين
فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق
على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي اوجاء بالواو والواصلة
بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على ضروب
الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشاء القول الفهم بان ذلك القول مؤدي ايجابهما مع كلية
الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي بعض ما يدل عليه اختلاطهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت قيل
لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد المقصود اذ يشتمل عليه
ملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقات كما تقدم تشتمل
الحمل واحد كليهما في كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله
على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثانى وكبرى الاول والثالث و
الرابع والخامس والسادس من الرابع كما فلما انضم اليه قوله مع الاختلاف فى الكيف خرجت كبرى الاول
واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايضا بل الى شرائطها كيفا فهذا هو الامر الثانى من الامرين
الذين ذكرنا انه لابد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه حملنا الترديد الاول على منع الخلو فالضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الآن اندراجهما تحت الامر الثانى كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون
الثانى يعنى عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لشيعر الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثانى بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اى مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعنى لابد من ان يكون كل من النسبتين فى مقدمتى الشكل الثانى نحو
بجهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما فى القضيتين متحدتى الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعنى نسبة
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعنى نسبة المتحرك الى الفلك بدوام
الايجاب ولا شك ان هاتين النسبتين متنافيتان لو فرضناهما فى القضيتين متحدتى الطرفين اعنى كل فلك متحرك بالدوام
ولا شئ من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما فى مقدمتى الشكل الثانى
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق فى مادة من مواد مقدمتى الشكل الثانى والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يكون ذلك فى مقدمتى الشكل الثانى ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شئ من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان هاتين
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشئ عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطى الشكل الثانى جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطى الشكل الثانى
بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التى تنعكس سوالبها سواء
كانت موجبة او سالبة وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان والثانى استعمال الممكنة مع الضرورية يعنى سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى ان القضيتين كلما وجد الشرطان فى الشكل الثانى تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتى والكبرى اية قضية من الموجهات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيئ فلا شك انه تكون نسبة وصف

١٢ ـــه قوله ان هاتين النسبتين اى فعلية السلب ودوام الايجاب ١٢ ـــه قوله على هذا الطريق اى المنافاة يعنى ان النسبتين المذكورتين لو فرضتا فى الشكل الثانى فكيف ينعقد منه القياس اذ لا يكون القياس حينئذ صحيحا مشتملا على الشرائط ١٢ مولوى محمد امين مرظله

[illegible] قوله مع الاختلاف فى الكيف [illegible] الاكبر [illegible]

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل مع اذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا وبالخفا فيتحقق منافاة دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي تحققت المنافاة بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر ومح لا يرد هذا السوال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يعبر به عن موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان ووصف كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان تكون الكبرى ضرورية دائمة ... الصغرى في هذا الشكل مشروطة او عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وتقريره لا نم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنواني ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل ضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب متحرك بالفعل فنسبة المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب ان الوصف المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقه اي الذات ايا كان مناسبا كما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة ضروري الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ ح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة اما الوصفيات الاربع او الدائمتين واعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما ذكرنا آنفا ولا شك في منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

فی الشرطیة الکبری ضرورة نسبة وصف الاوسط الی مجموع وصف الاکبر وذاته فان منشاء الضرورة فیهما مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان یکون الشیء ضروریا للمجموع ولا یکون ضروریا لواحد من اجزائه فیجوز ان لا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر بالضرورة حتی تکون منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر التی هی بالامکان وحینئذ بان وصف الاکبر لا یوجد خارج الذات التی الیها معه ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الکبری کلیة فی هذا الشکل فوصف الاکبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا یوجد بدونها وکذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ضروریة کنسبته الی مجموع الذات والوصف ونسبته الی ذات الاصغر امکانیة ولا شک فی تنافیهما اذا کانا مختلفی الکیفیة انتهی بلفظه ولی فیه تامل بعد فافهم واما فی الضروریة فلان المحمول اذا کان مسلوبا عن الذات مادامت موجودة سلبا ضروریا کان مسلوبا عن وصفها العنوانی ایضا لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وکذا یتحقق المنافاة اذا کانت الصغری ضروریة والکبری مکلفة بشرط ما مر بکذا اماما لو او ههنا شک علی قوی معرکة الآراء وهو ان المنافاة المذکور غیر متحققة فی کثیر من الاختلاطات المنتجة من هذا الشکل کاختلاط الصغری الممکنة العامة مع الکبری المشروطة العامة والخاصة وکاختلاط الصغری المطلقة العامة مع الکبری المشروطة العامة والخاصة والعرفیة العامة والخاصة وحاصله ان الصغری اذا کانت ممکنة والکبری مشروطة عامة او خاصة فلا شک انه یکون نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بامکان الایجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر بضرورة السلب ولا منافاة بین الضرورة السلب بالنظر الی الوصف وبین امکان الایجاب بحسب الذات الا تری ان لا تنافی بین قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان وبین قولنا لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورة ما دام کاتبا وکذا اذا کانت الصغری مطلقة عامة مع الکبری المشروطة العامة والخاصة والعرفیة العامة والخاصة اذ ح تکون نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بفعلیة السلب مثلا ولا اقل من ان تکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر بدوام الایجاب ولا منافاة بین فعلیة السلب بالنظر الی الذات ودوام الایجاب بحسب الوصف الا تری ان سلب تحرک الاصابع بالفعل نظرا الی ذات الکاتب یجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الی الوصف اجیب بان المقصود فی هذا الشکل المنافاة بین ذات الاصغر ووصف الاکبر او ذاته ولا شک فی الامتناع بالنسبة الی ذات الموضوع فی الممکنة الموجبة مع وصف الموضوع فی المشروطة السالبة والیه یشیر قول المصنف الی وصف الاکبر ولعل الاعتراض منه مبنی علی ما فهم من عبارة المص حیث قال انما عبر عن المنسوب الیه فی الکبری بوصف الاکبر لکونه محمولا فی المطلوب والا فالمنسوب الیه فیهما ذات الاکبر کما ان المنسوب الیه فی الصغری ذات الاصغر انتهی حاصله ان المراد من وصف الاکبر ذاته وذکر الوصف لیس الا لرعایة النکتة المذکورة وانت تعلم مما ذکرنا ان لیس مراد المص کذلک کیف ولو لا ذلک للزم انتاج الصغری المشروطة مع الکبری الممکنة لتحقق المنافاة المذکورة ولی فیه کلام بعد تامل فی هذا المقام اذ ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم یقل مع مناقضة قلنا لان الممکنة ههنا کما تتحقق مع نقیضها الضروریة کذلک تتحقق مع المشروطة مع انها لیست نقیضا للمشروطة والنکتة فیه ان ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثانی ای کلما انتفی احد الشرطین لم تتحقق المنافاة المذکورة فلانه اذا لم تکن الصغری مما یصدق علیه الدوام ولا الکبری مما تنعکس سوالبها یکون اخص الصغریات المشروطة الخاصة مع اخص الکبریات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولامنافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام مادام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما ولا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم بساكن مادام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اذ لو كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب مادام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فتذكر واذا بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام + ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام + لم يأت به احد من العظام + فالحمد لله المفضل المنعام + والصلوة على رسوله وآله الكرام + هذا وقد استراح القلم عن تأليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضي المائتين والف سنة من هجرة ٤٦ ١٢

سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة مأواه

شرح الضابطة — بسم الله الرحمن الرحيم — لمولانا مرزاجان رح

والضابطة شرائط الانتاجية انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به المصنف الامام ولم يأت بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم نجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معرضون وعن تخريج فرائده ناكسون وانا اخرج سرائر ودائع استاره بما علمنا فيه ربنا فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر يشير الى شروط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر يستنبط عنه شروط الشكل الثاني

بكلها والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما
سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها
ولقائل ان تقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما فهمت
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل واشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية
الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول
الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان
العموم فيه لا يشمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه
كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المص
ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول
واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول كلية احدهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول
بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقات الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررناه ولكن يجب ان يعلم
ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا
والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقات الشاملة للصورتين فان ملاقات الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا
او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستقيم حينئذ في شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى
المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى
هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل
الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب
احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى
اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا
لقائل ان يقول لفظ بالفعل هنا زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان
الثاني فهو انه قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه
محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وفيه ايضا
اشار الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى كليته

الكبرى ايضا ولقائل ان يقول الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط اشار الى اعتبار كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما ولكن جرت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف المعتبر في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ وهو اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه اشترط فيه امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فنقول اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات ثلث عشرة ومن جملتها الممكنة وشرط انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة ونقول ايضا اذا كانت الصغرى غير الدائمتين بل يكون من القضايا الاحدى عشرة الباقية فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول قوله مع منافاته الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وح لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى بان هذا مبني على العرف او يقال العبارة معلقة لا مستغرقة وفيه تامل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور عظيم اذ يلزم من هذا ان يصرح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين وايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان الممكنة ليست بنقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة [illegible] الممكنة والدائمة بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انها منافية للمشروطتين ومستحيلة الاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الصور كلها وكان مع التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في غيرها واما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فاستنباطه عنه غير مشكل فليتامل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فاضمم اليه ثم لقائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يحذف لفظة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع معا على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط بجمعها لا ببعضها فذكرها يكون حصر الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا يجب ان نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما ولو لكان غلطا قطعا نعم يجب ان يذكر لفظة اما او في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد الشروط مفصلا لكن لا بهذه الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد تركبت من صادقتين تحريه ونقطي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر على ما صرحت به الكتب قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايراد اما فيها وتكونان دالتين على منع الخلو كيف وهي ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا بل يجب فيه اجتماع هذه الشروط كلها حتى تكون الشروط هي الاشكال الاربعة ماخوذة معا قد عرفت منا هذا مفصلا فاعلم ان حاصل معنى عبارة المصنف مجملا ترجمتها

ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستنبط منه تمامها اعد شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة فانه مما سكت عنها
في السابق لم يشير اليها في الضابطة انه لابد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبرى وصغرى
الشكل الرابع مع منافاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا له كما في الشكل الرابع واما من كلية
مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تقييده بعدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله
الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله لنسبة وانما وصف الاسم الاوسط والاكبر بالوصف
وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا غاية ما بلغني
شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر فان فاض عليك شيء فلا تنفر الا اصلاح فانه مشروط اخوان الصفا ومكارم اخلاق الوفا فقط

	تم شرح الضابطة لمولانا مرزا جان رح	

شرح الضابطة		بسم الله الرحمن الرحيم		لمولانا ابو الفتح رح

قوله وضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع منافاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط الثالث للشكل الاول
والثالث وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرط الشكل الثاني
بحسب الكم والكيف وهو مع ماقبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط للشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن منافات
الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه ومن منافاة
منه فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا هذا وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله وحمله على الاكبر ان كان معطوفا على منافاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع منافاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مذكورة هنا
في شرطه وان كانت شرطا في الواقع مع فعلية الكبرى وشرائطه الاخرى من حيث الجهة على ما بين في محله ولا عطفه على الفعل في قوله بالفعل وكيف حده الشيء في قوله
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما
عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى
لنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضنا بهما متحدتين في الاطراف سواء كانتا متنافيتين مطلقا كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس او الصغرى الدائمة
الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغرى الدائمتين
مع الكبرى الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين هنا بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعيهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي

بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية بنوعها الامكان والاطلاق العام وما هو اخص منهما للنسبة الاخرى فيستلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذكورة على ظاهر كلامه لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهره الى ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او مطلقا بل بشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بعد ما او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم معه كان ضابطا واضحا مختصرا مطردا ومنعكسا فقط ه

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد في انتاجها من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه بان يكون جميع افراده محكومة عليها للاكبر او للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه يشترط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل في صغراه والكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغير الكلية في الضربين الاولين من الرابع والسابع من الشكل الرابع الذي موضوعه الاوسط في الصغرى مع وجوب الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر بكونه الكبرى محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بجهة يستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية ولما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فموضوع الى شرطه بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى من الدائمتين او العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك التلويح بالنظر الى انه لو تنفى الشرط الاول يجب ان يكون نهاية حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف وغاية امر الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافي المطلوب لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة الوصف في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذا الحكم في الشرطية الثانية لم يوجد ذلك التنافي مع اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على رأيه الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك بقوله

ووصف الاكبر في ذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه تمتنع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف موضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن ما قال حيث اتى بنوع من الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها على الاشارة في بيان شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال لانه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كالاتيان بها فيما قبل مخافة التطويل لكن الاولى ان يقول على انه لو غيرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغير في اعتباره فالاحسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة ايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساوقة للحمل كما لا يخفى على من سبق

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض سادات المحشين وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر لان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته حاصله ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بني ذلك البعض كلامه فانظر الى آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعمم المنافاة المذكورة بان يكون من نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر بينهما فيجعل المنافاة بين مقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كالعكس الاختلاطات اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونها في احدى النسبتين منافية لنوعها الا مكان وما هو اخص منها في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل العشرة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكرناه موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى هنا تم لفظه وذكره السيد المحشي حق الايضاح والمحشي الفاضل الهروي اراد ان يدفع الاعتراض الموجه والمذكور لم يتعرض فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذا في شرح المنافاة واستدل على وروده الملاقاة وجودا وعدما في الشكل الثاني ونحن نقول الدليل تم الاول المذكور لانا نقول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع فانه يجوز في مثالنا اذا كان سلب تحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية ممنوع ايضا فان المراد مثل ما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بامكان الايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان ولا يخفى انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل انه منافية

الدليل لم يستقم الضابطة وهذه شبهة عويصة لا يرتقي دفعها فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اى بيان فى غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد لها من عموم
موضوعية الاوسط اى من احاطة الاوسط بجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط فى كل شكل يقع الاوسط موضوعا
فيه لان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى فى الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتى الشكل الثالث معا لانه كلما كان احدى مقدمتيه
كلية يصدق هناك مقدمة موضوعها الاوسط فى ذلك مع ملاقاته للاصغر اى مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشار الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت
سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اى ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع ملاقاة الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرائطهما وقوله او حمله على الاكبر عطف على
مدخول الباء اعنى او ملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر او لا نسبة بحمله عليه فى اشارة الى شرط آخر مخصوص من للرابع اعنى ايجاب الكبرى او المتبادر منه الحمل الايجابى
وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى الشكل الرابع حيث قال م فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله او من عموم موضوعية الاكبر
اى احاطة الاكبر بجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف فى الكيف اشارة الى ما بقى منه اى الثانى من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى
الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسيرا ما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف م لكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا
تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكر من الشرائط كما وكيفا للشكل الثانى حيث قال م فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى
وما بقى من التفصيل المذكور الشرائط من حيث الجهة وقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد
مقصود لا بد ان يكون النسبة التى تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا اقل من منافاة النسبة التى
تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد فى الشكل الثانى باعتبار الجهة فى مقام التفصيل تحققت
منافاة احدى الجهتين لان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة لا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف فى الكيف وانه سالبة كانت لا بد ان يكون نسبتها
منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعليته واذا كانت ضرورية سالبة يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا وانه موجبة كانت
لا بد ان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة فى الصغرى ينافيها نسبة السوالب والموجبات فى الكبرى اللاتى لدوام الثبوت ينافيه
فعلية السلب الى امكانه واذا كانتا كبرى فان كانتا موجبتين فيتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضرورى وهو والسلب
الضرورى متنافيان بالذات اى لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات
سواها لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافى النسبة التى الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل ح الاغماض عن العوارض كتعلقها بالوصف وغيره
مما لو كما يشعر به عبارة المتن ويحيده القائل الصادق هذا بيان انه اذا تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين الآتى او لم يتحقق فلم يتحقق المنافاة
فلانه مثلا لو كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانهما لم يكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بين النسبة
والنسبة التى الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضرورى مثلا فى وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب وان كانت منهما
كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينها وبين النسبة التى الى ذات الاصغر كما مر فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانهما ليسا متناقضين ح قطعا كما يشهد به القائل وبقية الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون للاوسط نسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا يظهر ان ماذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف لانه محمول على النتيجة والمراد منه جهة الوصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه جهة الذات ليس بمرضي وعما اورده من النقض بالمقام لا يقال ان كانت الصغرى شرطية والكبرى حقيقية تحقق المنافاة من غير تحقق شرطها لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة الحملية من القضايا المتعارفة

المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمفهومات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق كافة وعلى اله خير الآل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتبعهم اجمعين قال المصرح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يطلع على بيانها احد من السابقين وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل الافراد محكوما عليها بالاصغر او الاكبر حتى يكون اللازم ان يكون القضية التي هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزا جان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصرح غريب في هذا الفن ليس بشيء لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشمل ذلك غير غريب فقد اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في المواضع المعدودة ولكن عموم موضوعيته مطلقا لا يجب مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول فالملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت احدهما للآخر بجامع المصاحبة والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال مرزا جان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويا بانه ليس بشيء فقد اشار به الى اشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع وبقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث قصدا والى فعلية الصغرى في الضروب المذكورة تبعا واستطرادا وهذا اللباس او حمله اي اثبات الاوسط او هو المتبادر من لفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزا جان في هذا الاطلاق بعيد على الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان داخلان في كلا الشقين والرابع والسابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط وكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزا جان الصواب اسقاط كلمة او ليس لشيء واما من عموم موضوعية اي شمول موضوعية الاكبر بان يكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان داخلا فيه لكن يحتاج بقوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على شيء من الامرين عقيم فما قال مرزا جان الصواب ان يقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال امران معلم كما يقال في اعداد شرط الصلوة وجود الطهارة وستر العورة مثلا ولا يجوز ان يقال اما الطهارة

او اليسير ولا يصح قضية مانعة الخلو لان المقصود فيهما عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلوة والحج كون العبادة امامع الطهارة
او مع اليسير لا خفاء في صحته فقد سهو في شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف الجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله امامن عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله امامن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله امامن عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما والحاصل انه لابد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط الشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط موضوع
فيهما في هذا الشكل الاخير ويلزم كلية احدهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولابد من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى
وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولابد في الرابع من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع فيها
ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل اولابد من عموم موضوعية الاكبر
لشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط
الرابع ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
ثم قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى انما يحصل لو لم يكن يقع نعم مع الاختلاف في الكيف قيد
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده اذ قيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لابد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا مخلص عن هذا الا بان يقيد ... في النظم الكلام واما من عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل هكذا لابد من عموم موضوعية الاوسط عينا مع ملاقاته للاصغر بالفعل آه واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
وعموم موضوعية الاكبر لكن احد هذين الامرين مطلقا بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يجب حاصل الشق الثاني انه لابد من احد الامرين
من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف وهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
موجبة كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احدهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال المنتهى قوله او حمله
على الاكبر ان كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لامع
ايجاب احدى المقدمتين وان كان معطوفا على المقيد اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان
مشترطا بما في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر لا استبعاد
لا خلف فيه وانه لم يكن بصدد بيانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فسادا آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقاه مستفادين
من شقي هذا الترديد كان بينهما انفصال حقيقي وقد اندرج الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع الملاقاة للاصغر عليهما تم انه ان
اريد بتقييد وحده ملاقاته للاصغر من غير ملاقاته للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى وان اريد مع عدم اعتبار ملاقاته
للكبرى سواء كان بالعيان او لا ففيه نوع بعد فالحق في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا واذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كلها

وشروط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يبق الا شروط جهة فاشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
اي لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومعها ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو
شان العرفية العامة فان الدوام فيها مادام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولاشك في منافاة الدوام الاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما ينادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى ح بالامكان ولاشك في تنافيهما ولكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فان اعتبار الضرورة فيها لمجموع الذات والوصف ومن البين انه يجوز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله ان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لها
هو ضرورة نسبة وصف الاوسط ان الكبرى كلية في هذا الشكل ووصف الاكبر يستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولاشك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبته وصفه الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولاشك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كا
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولاشك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المنافاة نفسه
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغرويات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم تنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس ثم قال مرزاجان انه اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانهما قد يكذبان في حال عن التفصيل وههنا بحث عويص هو انا لا نسلم ان الاكبر
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل
فلك متحرك ولا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط بامرين احدهما كون المقدمتين فعليتين وثانيهما كون السالبة منعكسة فلزم كون صغراه
من الست في الشاكون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فلما كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيه نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولاشك في تنافيهما ولما كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولازمه الاطلاق ولاشك في تنافيهما واما اذا لم تكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
بل ليس نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين اصلا فلا بد انه اذا تحقق الشرطان
المذكوران تحققت المنافاة المذكورة ولو انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس
شروطهما بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما
واما اذا لم تكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس
نسبته الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
والسادس شروطه امران انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق البتة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام فلا شك
في تنافيهما واما اذا لم تكن صغراه منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين
واما نسبته وصفه الى ذات الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على اعم من
الصريحة والضمنية والخرج حاصل الشق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الدائمتين وغيرهما لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني
او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على المتامل فيما ذكر فلا يرد ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا المقيد غير صادق على ضرب من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن
كلا الشقين فما تم الضابطة وبعضهم قيدوا قوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال ذلك البعض
ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بتكراره وقال انما عبر مع انها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي
ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان
لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم
دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة الصغرى مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوعي النسبتين متنافيان و
ان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات
الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين
يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى عجيبي كلامه فان حمل عبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه
وترك محمل قريب سالم عنه لا يليق باحد من المحصلين فان حمل قوله نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبته الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فعليك
ما قررنا بكلام المصنف لا مزيد عليه في تصحيحه لكن بقي ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات غير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما يكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلكيات بساكن دائما وكل متحرك حيوان لكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقتصر منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال البحث الكلية بان يدور ان هذه المنافاة مع الشرطين وجودا وعدما اما وجودا فلانه لو لم ينتف الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا تنعكس سوالبها وح فالصغرى اما من احدى الوصفيات الاربع او من سائر المطلقات والكبرى من احدى الوجوديات واحدى الوصفيات المشروطة الخاصة او بعض الوجوديات الوقتيتين فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالفعل او الوصفية ما دام الحكم او الوقتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر فانه لا يتنافى النسبتان [illegible] ولو انتفى الشرط الثاني فالممكنة الصغرى اما ان تكون مع الكبرى الدائمة او الضرورية او الوجوديات ومن البين انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته بالدوام الذاتي او الوصفي او بالضرورة الوقتية او الفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي او يكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات فلا خفاء في ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته الى وصفه بالامكان ولا منافاة بين الامكان وبين الفعل هذا ما من الله تعالى على هذا العبد بمنه وكرمه في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الرابع بحسب الجهة فلهذا اردنا ان نهذبها بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر بالفعل عند موضوعيتها مع حمل الاصغر عليه بالفعل وحمله على الاكبر كذلك ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل واما مع منافاة وصفي الاكبر والاوسط في تمام ذات صدقتا عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة واما من عموم موضوعية الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتمل عليها الصغرى صريحا او على ملزومها فزيادة قولي ولا موضوعية الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق من الترديد الثاني وقولي عند موضوعيته اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قولي او حمله اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها بالفعل وهو السلب في السالبة الجزئية منها وقولي واما مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن والشرط فيه كون صغراه من الخاصتين واليه اشرت بقولي منافاة وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه مما ينعكس سوالبها واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عكسها العرفية العامة ولا بد في موجبتها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي اما من عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتمل عليها صريحا الى شرط الشكل الثاني كما وكيفا وجهة وقولي او على ملزومها اي ملزوم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بينا وهذه النسبة المذكورة في صغرياتها وهي ملزومة لها والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيئات عبدك عبد العلي واجعل خاتمة اموره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين فقط

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة

بسم الله الرحمن الرحيم

للمولوي بزرگ علي رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة مثلا في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان موضوعا كما في كبرى الشكل الاول وفي اربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين او يجب ان يكون

الصغرى فيه كلية مثل كل ج ب وكل ا ب او يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة ويكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط التي لو تحقق فيها ...
الثلثة مع ملاقاتها اى ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل اى بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من قولنا في حديث الشكلين
وليس في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او حمله على الاكبر اى حمل الاوسط على الاكبر فيما اذا كان الاوسط محمولاً على الاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب
الرابع من الشكل الثالث وكما في كبرى الضرب الثامن من الشكل الرابع واما من عموم موضوعية الاكبر عطف على قوله واما من عموم موضوعية الاوسط وهو انما
يكون فيما كان الاكبر موضوعاً والاوسط محمولاً كما في الشكل الثاني فيشترط ان يكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية
وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شئ من ا ج من الاختلاف في الكيف اشارة الى اشتراط الشكل الثاني وانما هذا شرط الاول كلية كبراه موجبة لو لا نفي
من الحجر بناطق وكل انسان ناطق وسالبة نحو كل حجر جماد ولا شئ من الانسان بجماد والثاني لتفاوت مقدمتيه ايجاباً وسلباً والثالث وجوب المنافاة
بين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وبين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما في المثالين المذكورين فيجب الثاني من بين النسبتين الا عند حصول هذا
الشرط يلزم عند النتيجة وعند عدمه لا يلزم الاول فانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية ايجابية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون
الاكبر مسلوباً عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شئ من الحجر بناطق واذا كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة بين وصفي الاوسط
والاكبر ثبوتية ايجابية يكون مسلوباً ايضاً عن الاصغر لان احد الوصفين المتوافقين المتلازمين اذا كان مسلوباً عن ذات كان الوصف
الاخر مسلوباً عنه ايضاً مثل لا شئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد اما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط
ثابتاً للاصغر والاكبر ايضاً مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شئ من الحيوان بمتحرك بالفعل لا ينتج انه لا شئ من الانسان بحيوان هذا ما سنح بخاطري فقط

تم شرح الضابطة	فهرست مجموعه شروح ضابطه ٩ رسائل مندرجه	للمولوي بزرگ علي رح

صفحه		صفحه		صفحه	
٦٩	شرح ضابطه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده	٩١	شرح ضابطه از مولانا ابو الفتح رحمه الله	٩٤	شرح ضابطه از مولانا مستقيم الله رحمه الله
٧٨	شرح ضابطه از مفتي علامه مولانا محمد سعد الله مرادآبادي	٩٢	شرح ضابطه از مولانا شيخ الاسلام رحمه الله	٩٥	شرح ضابطه از بحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره
٨٨	شرح ضابطه از مولانا مرزا جان رحمه الله	٩٣	شرح ضابطه از مولانا ابو الخير رحمه الله	٩٩	شرح ضابطه از مولوي بزرگ علي رحمه الله

اشتہار

بخدمت صاحبان مطابع نزدیک و دور و تاجران ذی مقدور و مہتمان عالی ہمم کے التماس ہے کہ یہ کتاب مسمی بہ **شرح تہذیب** محشی مع حواشی
جدیدہ مفید عامہ مع مجموعہ رسائل مجتمعہ لشروح ضابطہ تہذیب باجازت صحیحہ عالم باعمل فاضل اجل محقق اکمل محشی این کتاب مجدد
مولانا حاجی حافظ **محمد عبد الحی** سلمہ اللہ الاحد عمت فیوضہ وبرکاتہ التی لا تحصی ولا تعد کے بد ریبہ چہارم ربیع مطبع علوی **محمد**
علی بخش خان لکھنوی کے بکمال کوشش وحسن صحت میرے حسب فرمایش ملک التجار ذی مقدور مشہور نزدیک و دور منشی نولکشور
سلمہ رب الغفور واسطے نفع رسانی طالب علمان فن کے چھاپ کر شایع کیگئی - لہذا حسب منشاء قانون بستم ۱۸۶۷ء کوئی صاحب
بلا اجازت صدر چھاپنے یا چھپوانے کا نہ فرماوینگے باعث نقصان خاکسار وغیر ذات خاص خود نہ ہوویں بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہوں بارسال قیمت
وخط پیشگی طلب فرماویں بکفایت تاجرانہ تاجر بینکو بلا عذر پہونچیں گی فقط مرقوم ۲۷ ستمبر ۱۸۹۱ء

المشتہر
محمد مشہور علی مہتمم مطبع علوی